ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين
ومثلها ظاهر في التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم منه ان ترتيبه علي الاخير فقط في
مثل كثيرة هنا انما هو لم ذكره يخصه كما يعلمه من امعن تامله فيه ويجوز تقدم لفظ
المشتري ولو بقبلت بيع هذا امكن بكون الصحة معناها حاصلة بخلاف فعلت ونحو نعم
الا في مسئلة المتوسط للاكتفا بها فيها منهما وظاهر انه لا يشترط فيه اهلية البيع ولو قال
بعني او اشتري هذا امكن بكذا فقال بعتك او اشتريت انعقد البيع في الاظهر لدلالته
علي الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد
بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك اذ انتفي
لا خلاف في صحته وينعقد البيع من غير السكران الذي لا يدري لانه ليس من اهل النية
على كلام ياتي فيه في الطلاق بالكناية مع النية مقترنة بنظير ما ياتي ثم الفرق بينهما فيه
نظر ولا تغني عنها القراين وان توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره كجعلته لك او خذه
مالم يقل بمثله والا كان صريحا قرضا كما ياتي او تسلمه وان لم يقل مني او باعكه الله او
سلطتك عليه وكذا باركه الله لك في جواب بعنيه وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن
كما اقتضاه اطلاقهم في الاباحة بمجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له فلا يفرق بينه وبين
صراحته وهبتك هنا على ما فيه لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون بمجانا فلم ينافيها
ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبي والعمري كناية بل صريحا عند بعضهم
لانه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بايهامه المحذور والمشعر به لفظه بخلاف الاباحة بكذا
لا يشترط ذكره بل تكفي نيته علي ما فيه مما بينته في شرح الارشاد وانما انعقد بها مع
النية في الاصح مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن او نيته بتقدير
الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتاخرين الحاقين قايلا
بالابدية ولا ينعقد بها بيع او شري وكيل لزمه اشهاد عليه لقول موكله له بع
بشرط او على ان تشهد <s>عليه لقول موكله له بع بشرط او على ان تشهد</s> بخلاف
بع واشهد مالم تتوفر القراين المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكثر
والكتابة لا على مايع او هو كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند
علمه ويمتد خيارهما لانقضا مجلس قبوله تنبيه سياتي عن المطلب في الطلاق في
بحث

في بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلا رضي ولا اكراه يقطع بعدم حله وحمله
الاذرعي علي البيع لنحو حيا او رغبة في جاه المشتري اي او مصادرة بخلافه لضرورة
نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا
ويشترط ان لا يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه
ولا من مستحباته من المطلوب جوابه ولو كلمة الا نحو قد وان لا يطول الفصل بين
لفظيهما او اشارتيهما او كتابتيهما او لفظ احدهما وكتابة او اشارة الاخر او كتابة
احدهما واشارة الاخر والعبرة في التخلل في الغايب بما يقع منه عقب علمه او
ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت بين الجواب وكلام من انقضي لفظه
بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة وشابهة التعليق والجعالة في الخلع
اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو اجنبيا ويظهر انه يضر سكوته اليسير اذا قصد به القطع
اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق وان يذكر الثمن المبتدي ولا تكفي نيته الا في
الكناية على ما مر دون تبقي اهليتهما وان لا يغير شيئا مما تلفظ به الي تمام الشق
الاخر وان يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الاخر والا
لم يصح وان حملته الريح اليه وان يتم بكلم المخاطب لا وكيله او موكله او وارثه ولو
في المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك او الف سنة علي الاوجه ويفرق بينه وبين
النكاح على ما ياتي فيه بان البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة
في اللفظ المتقدم كبعتك ان شيت فيقول اشتريت مثلا لا شيت الا ان نوي به
الشري والاوجه صحة ان شيت بعتك بخلاف بعتكما ان شيتما او بعتك ان
شيت بعد اشتريت منك وان قبل بعده او قال شيت لان ذلك تعليق محض
وكشيت مرادفها كاحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا
لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكي فقد بعتكه ونحوه ان كنت
امرتك بعتقه فقد بعتكها بها كما ياتي في اخر الوكالة وان كان وكيلي اشتراه لي
فقد بعتكه وقد اخبر به وصدق المخبر لان ان حينيذ بمعني اذ نظير ما ياتي في
النكاح ويصح بعتكه هذا بكذا علي ان لي نصفه وان يقبل على وفق الايجاب في
المعني وان اختلف لفظهما صريحا وكناية فلو قال بعتك بالف مكسرة او موجلة

Copyright © King Saud University